

القرار رقم /٤٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لطلاب السنة الأخيرة المسجلين في كليات الطب في الجامعات الخاصة بإجراء التدريب السريري خارج القطر وفق الأسس الآتية:

أ- موافقة مجلس الكلية على البرنامج التدريسي كاملاً.

ب- موافقة مجلس الجامعة مسبقاً على التدريب خارج القطر.

ج- موافقة الوزارة المسبقة على قرار مجلس الجامعة، ولا يعتد بالتدريب قبل الحصول على الموافقة المسبقة.

د- أن يكون التدريب في مشفى تعليمي حصرياً، تابع لجامعة معتمدة.

هـ- تحقيق شرط الإقامة خلال فترة التدريب، بما لا يقل عن (٨) أشهر.

المادة ٢- يقدم الطالب بنهاية التدريب ما يثبت قيامه بهذا البرنامج بشكل مفصل وموحّب وثائق معتمدة من الجامعة التي تدرّب فيها ومصدقة أصولاً.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨/١١/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

